IJSSP

المجلة الدولية لنشر الدراسات العلمية
المجلد الخامس عشر – العدد الأول – البحث الحادي عشر (ص: 278 - 290)
15 – تشرين الأول – 2022م

www.ijssp.com ISSN: 2707-5184 International Journal of Scientific Studies Publishing

[الحماية القانونية لحق الإطلاع وفق أحكام قانون رقم 12 لسنة 2020 في شأن حق الإطلاع على المعلومات]

إعداد الباحثة:

[افراح فيصل الدخيل العنزي - ماجستير قانون عام – جامعة الكويت - باحث أول قانوني- الهيئة العامة للغذاء والتغذية- المنقف – الكويت]

ملخص البحث:

يهدف البحث للتعرف إلى الحماية القانونية في شأن حق الإطلاع على المعلومات وفق أحكام قانون رقم 12 لسنة 2020، و معالجة موضوع الدراسة من خلال الخطة التالية وهي:

المبحث الأول: ماهية حق الإطلاع وفي هذا المبحث سيتم دراسة التعريف بحق الإطلاع ونطاقه وسيتم دراسة أنواع حق الإطلاع بالتفصيل.

المبحث الثاني: الحماية القانونية لحق الإطلاع وفي هذا المبحث سيتم دراسة الحماية الجزائية لحق الإطلاع وسيتم دراسة الحماية الإدارية بالتفصيل.

ويشتمل البحث على مقدمة ومبحثين والخاتمة. من نتائج هذا البحث؛ أن قبل صدور قانون حق الإطلاع والحصول على المعلومات رقم 12 لسنة 2020، كان الإطلاع على المعلومات وحرية تداولها هي الاستثناء والأصل هو سرية البيانات والوثائق التي تهيمن عليها الإدارة، وبصدور القانون أصبح الإطلاع على المعلومات حق لكل شخص طبيعي أو معنوي يمارسه وفقاً لضوابط جاء بها القانون لتنظيم هذا الحق، وبموجب القانون أصبحت الإدارة ملزمة بتمكين الأشخاص من الإطلاع على المعلومات والوصول إليها، وأيضاً ملزمة بالإفصاح عن القوانين والنظم واللوائح والقرارات التي تعمل بموجبها والبيانات العامة التي تؤثر على الأفراد .

الكلمات المفتاحية: الحماية القانونية، حق الإطلاع، قانون رقم 12، الكويت، سنة 2020.

IJSSP
المجلة الدولية لنشر الدراسات العلمية
المجلد الخامس عشر – العدد الأول – البحث الحادي عشر (ص: 278 - 290)
15 – تشرين الأول – 2022م
www.ijssp.com ISSN: 2707-5184 International Journal of Scientific Studies Publishing

Abstract:

The research aims to identify the legal protection regarding the right of access to information in accordance with the provisions of Law No. 12 of 2020, and to address the subject of the study through the following plan:

The first chapter: What is the right of access? In this chapter, the definition of the right to see and its scope will be studied, and the types of the right to see will be studied in detail.

The second chapter: the legal protection of the right of access. In this chapter, the penal protection of the right of access will be studied, and the administrative protection will be studied in detail.

The research includes an introduction, two chapters, and a conclusion. From the results of this research; That before the issuance of the Right to Inform and Access to Information Law No. 12 of 2020, the access to information and the freedom to circulate it was the exception and the origin was the confidentiality of data and documents controlled by the administration, and with the issuance of the law, access to information became a right for every natural or legal person who exercises it in accordance with the regulations stipulated by the law To regulate this right, and under the law, the administration has become obligated to enable people to view and access information, and is also obligated to disclose laws, regulations, regulations, and decisions under which it operates and public data that affect individuals.

Keywords: Legal protection, Right of access, Law No. 12, Kuwait, Year 2020.

المقدمة:

اتساقاً مع أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي تحث الدول الأطراف على أن تتخذ تدابير مناسبة لضمان حصول الناس فعلياً على المعلومات [1]، والتي انضمت إليها دولة الكويت بالقانون رقم (47) لسنة 2006[2] وأصبحت جزء من تشريعاتها، جاء القانون رقم (20) لسنة 2020 بشأن حق الإطلاع على المعلومات استجابة لالتزامات الكويت الدولية وإرساء لمبدأ الشفافية والنزاهة في المعاملات الاقتصادية والإدارية بما يكفل تحقيق الإدارة الرشيدة لأموال وممتلكات الدولة.

وتكمن أهمية القانون في التعليل الوارد في المذكرة الإيضاحية للقانون باستناد المشرع إلى اتفاقية الأمم المتحدة في مكافحة الفساد علاوة على أن هذا الحق سيعزز من مبادئ الشفافية والنزاهة والمساءلة في العمل الحكومي وإدارته[3].

تمت معالجة موضوع الدراسة " الحماية القانونية للحق في الإطلاع على المعلومات وفق أحكام القانون رقم 12 لسنة 2020 " وفقاً للخطة التالية:

[1] مادة 10 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد
[2] نشر ي مجلة كويت اليوم،العدد 797، السنة الثانية والخمسون 2006/12/10
[3] د.عبدالعزيز الصقعبي ، تقرير عن تنفيذ الجهات الحكومية والشركات المملوكة للدولة أحكام القانون رقم 12 لسنة 2020 في شأن حق الاطلاع على المعلومات،ص12 .

IJSSP
المجلة الدولية لنشر الدراسات العلمية
المجلد الخامس عشر – العدد الأول – البحث الحادي عشر (ص: 278 - 290)
15 – تشرين الأول – 2022م
www.ijssp.com ISSN: 2707-5184 International Journal of Scientific Studies Publishing

المقدمة:

المبحث الأول: ماهية حق الإطلاع
المطلب الأول: التعريف بحق الإطلاع ونطاقه
الفرع الأول: التعريف بحق الإطلاع على المعلومات
الفرع الثاني: نطاق حق الإطلاع
المطلب الثاني: أنواع حق الإطلاع
الفرع الأول: الإطلاع على المعلومات
الفرع الثاني: الحصول على الوثيقة
المبحث الثاني: الحماية القانونية لحق الإطلاع
المطلب الأول: الحماية الجزائية لحق الإطلاع
الفرع الأول: الامتناع عن تقديم المعلومة من غير مبرر قانوني
الفرع الثاني: اعطاء معلومات غير صحيحة
الفرع الثالث: إتلاف عمداً الوثائق أو المستندات الخاصة بالمعلومات
الفرع الرابع: الإخلال بسرية المعلومات
المطلب الثاني: الحماية الإدارية
الفرع الأول: التزامات الإدارة اتجاه تقديم المعلومات محل الطلب
الفرع الثاني: التزام الإدارة بالافصاح
الخاتمة:

المبحث الأول: ماهية حق الإطلاع

جاء مفهوم حق الإطلاع على المعلومات في العديد من الاتفاقيات الدولية ،أهمها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان عام 1950 ، وكذلك جاء ذكره في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

سنتناول في هذا المبحث تعريف حق الإطلاع ونطاقه في المطلب الأول منه وفي المطلب الثاني سنتطرق لأنواعه كما جاء في القانون الكويتي رقم 12 لسنة 2020 في شأن حق الإطلاع على المعلومات وفقا لما يلي :

المطلب الأول: تعريف حق الإطلاع ونطاقه

هناك تسميات مختلفة لحق الحصول على المعلومات أبرزها "حرية المعلومة " أو " الوصول إلى المعلومات " أو "الحق في المعرفة"،فالحق في الإطلاع أو حرية الوصول إلى المعلومات أو حرية المعلومة أو الحق في المعرفة مصطلحات تعني شيئا واحدا وهو " حق الفرد الذي يعيش في مجتمع ما أن يحصل على معلومات كافية من الإدارة أو السلطة التي تحكم هذا المجتمع، حول الأمور التي تعنيه ويرغب في معرفتها"[4] .

يمكن استخلاص تعريف حق الاطلاع في القانون رقم 12 لسنة 2020 في المادة الثانية منه التي تنص على أن (يحق لكل شخص الاطلاع على المعلومات التي في حوزة الجهات والحصول عليها بما لا يتعارض مع هذا القانون

[4]) البرغوثي ،بلال (2004) .الحق في الاطلاع أو حرية الوصول إلى المعلومات ،رام الله فلسطين ص1(

والتشريعات النافذة. كما يحق له الاطلاع على القرارات الادارية التي تمس حقوقه ومعرفة المعلومات التي يحتويها أي مستند يتعلق به.)

ولمزيد من الإيضاح لابد من الوقوف على بعض المصطلحات الواردة في المادة السابقة في سبيل الوصول إلى مفهوم حق الاطلاع ونطاقه تطبيقه وفقا للمعنى الذي أراده المشرع من تشريع هذا القانون وفقا لما يلي :

أولا: تعريف حق الاطلاع

كان الإعلان لحقوق الإنسان أول وثيقة دولية تنص على " حق كل شخص في اسستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها "[5]

وفي عام 1950 ورد مفهوم حق الاطلاع في الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان في المادة (10) حيث نصت بأن (لكل إنسان الحق في حرية التعبير. هذا الحق يشمل حرية اعتناق الآراء وتلقى وتقديم المعلومات والأفكار)

وفي اتفاقية الأمم لمكافحة الفساد جاء مفهوم حق الإطلاع على المعلومات بصورة أوضح في المادة (10)حيث نصت بأن " تتخذ كل دولة طرف وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي ومع مراعاة ضرورة مكافحة الفساد ، ما قد يلزم من تدابير لتعزيز الشفافية في إدارتها العمومية، بما في ذلك ما يتعلق بكيفية تنظيمها واشتغالها وعمليات اتخاذ القرارات فيها، عند الاقتضاء، ويجوز أن تشمل هذه التدابير ما يلي :

(أ).اعتماد إجراءات أو لوائح تمكن عامة الناس من الحصولعند الاقتضاء على معلومات عن كيفيةتنظيم إدارتها العمومية واشتغالها وعمليات اتخاذ القررات فيها وعن القرارات والصكوك القانونية التي تهم عامة الناس مع إيلاء المراعاة الواجبة لصون حرمتهم وبياناتهم الشخصية .

وبالنظر الى قانون حق الاطلاع الكويتي نجد تعريف حق الاطلاع كما ذكرنا سالفا في المادة الثانية منه حيث جاءت بأن(يحق لكل شخص الاطلاع على المعلومات التي في حوزة الجهات والحصول عليها بما لا يتعارض مع هذا القانون والتشريعات النافذة. كما يحق له الاطلاع على القرارات الادارية التي تمس حقوقه ومعرفة المعلومات التي يحتويها أي مستند يتعلق به.) "

وللوصول الى مفهوم حق الاطلاع على المعلومات لابد من الوقوف لتعريف بعض المصطلحات الواردة في القانون لتحقيق التطبيق السليم لأحكام قانون حق الاطلاع على المعلومات رقم 12 لسنة 2020 وفقا لما يلي :

جاءت المادة الأولى من القانون محل الدراسة لتعريف المصطلحات التالية :

1- الجهة /الجهات : الوزرات والهيئات والمؤسسات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة والشركات الكويتية التي تساهم فيها الدولة أو إحدى الجهات المذكورة بنسبة تزيد على 50% من رأس مالها، والشركات والمؤسسات الخاصة التي تحتفظ بمعلومات أو مستندات نيابة عن هذه الجهات.

2- الموظف المختص : الموظف الذي تحدده الجهة لاستلام طلبات الحصول على المعلومات والنظر فيها والرد عليها .

[5]تنص المادة 19 من الإعلان " لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير ، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء(الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها باية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية "

3- المعلومة : البيان أو الإفادة أو المعرفة أو المضمون الذي يتصل بموضوع ما، وتكون المعلومة إما مكتوبة أو مرسومة أو مقروءة أو مسموعة أو مرئية ،أو غيرها من الوسائل .

وتجدر الاشارة بأن الاطلاع على البيانات المعلومات الشخصية المتعلقة بالأفراد نظمها قانون المعاملات الالكترونية رقم 20 لسنة 2014 في المادة (33) حيث نصت بأن (فيما عدا ما تختزنه الجهات الحكومية الأمنية بسجلاتها وأنظمة المعالجة الالكترونية من بيانات أو معلومات تتعلق بالأشخاص – لاعتبارات تتعلق بالأمن الوطني – للبلاد يجوز للشخص أن يطلب من الجهات المذكورة بالمادة السابقة اطلاعه على البيانات أو المعلومات الشخصية المسجلة لديها الوارده في المادة السابقة والمتعلقة به أو بأحد الأفراد الذين ينوب عنهم قانونا واستخراج بيان رسمي عنها، ويتعين على تلك الجهات المذكورة الاستجابة لذلك الطلب)

4- الشخص : كل شخص طبيعي أو اعتباري له مصلحة في الحصول على المعلومة من الجهة .

ويلاحظ أن المشرع الكويتي في تقريره لحق الاطلاع على المعلومات قد ساوى بين المواطن والأجنبي في الحصول على المعلومات طبقا لأحكام القانون ولم يقصر هذا الحق على المواطن الكويتي وهذا ما يظهر الجانب الإنساني في القانون الكويتي .

ثانياً : نطاق تطبيق حق الإطلاع

إن كان حق الحصول على المعلومات هو حق أساسي من حقوق الإنسان وهو بمثابة أداة لأعمال حقوق آخرى مثل حق حرية التعبير والرأي ،وحرية الصحافة ،وهي أداة أساسية في مكافحة الفساد وكشف أخطاء الحكومات ،ولتمكين المواطنين من تسليط الضوء على الأخطاء وعلى أوجه القصور بما يساعد على معالجتها .[6] وعلى الرغم من الأسباب الموجبة لتقرير هذا الحق إلا أنه يتعارض مع مصلحة أخرى جديرة بالحماية كذلك وهي السرية والخصوصية .

وفي واقع الأمر كما هو ثابت في نصوص القانون رقم 12 لسنة 2020 بشأن حق الاطلاع على المعلومات ، أن المشرع الكويتي قد وازن بين حق الفرد في الحصول على المعلومات وحماية المعلومات ، وذلك من خلال تقريره شرطين أحدهما يتعلق بمحل الحق والآخر يتعلق بطالب المعلومة .[7]

الأول : شرط المصلحة

هو شرط يتعلق بطالب المعلومة ، يجب أن يكون طالب المعلومة ذا مصلحة في الإطلاع على هذه المعلومة سواء كان شخصا طبيعيا أو اعتباريا، ويلاحظ أن المشرع لم يرد تعريف دقيق للمصلحة المطلوب توافرها لدى الشخص طالب المعلومة، وبالتالي يكون للإدارة سلطتها التقديرية في تحديدها لكن تحت رقابة القضاء الإداري . [8]

[6] شقير ، يحيى . مدى توافق قانون ضمان حق الحصول على المعلومات في الأردن مع المعايير الدولية .جامعة الشرق الأوسط 2012 .ص1
(3)د.النمش منيرة صالح ، قراءة في قانون حق الاطلاع على المعلومات ،معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية ،العدد 29 – فبراير ،ص2
[8] المرجع السابق ، ص 1

ويلاحظ في القانون المنظم لحق الاطلاع في كندا سنة 1983، عدم الاشتراط على وجود المصلحة للحصول على المعلومة، ومنح الحق لصاحب الجهة في رفض الطلب إن كان كيدياً، ونظيره في جمهورية الجزائر حيث لم يلزم الأشخاص بتحديد أسباب ومبررات الإطلاع .[9]

الثاني : الاستثناءات الواردة على حق الحصول على المعلومات

يتعلق هذا الشرط بمحل الحق وهو أن لا تكون المعلومة محل حق الإطلاع ضمن الاستثناءات الوارد ذكرها في المادة (12) من القانون .

كما أسلفنا في الذكر أن المشرع في القانون محل الدراسة قد وازن بين حق الاطلاع على المعلومات وحماية المعلومات، فحق الإطلاع ليس حق مطلق، حيث فرض عليها المشرع قيود بغرض حماية مصالح أخرى أجدر بالرعاية كأمن الدولة والسرية والخصوصية واستقلال القضاء، فقد قرر في المادة (12) منه المعلومات التي يحظر على الجهة الكشف عنها وهي الآتي :

1- إذا كان الكشف يمس الأمن الوطني أو الأمن العام أو القدرات الدفاعية وتشمل :

- الأسلحة والتكتيكات والاستراتجيات والقوات والعمليات العسكرية .

- المعلومات الاستخباراتية التي تتعلق بإحباط الأعمال العدوانية والجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي والخارجي .

- الاتصالات والمراسلات الدولية ذات الصلة بالشؤون الدفاعية والتحالفات العسكرية والمصالح الاستراتيجية للبلاد .

2- إذا تقررت السرية بموجب الدستور أو قانون أو بقرار من مجلس الوزراء – بناء على عرض الوزير المعني – باعتبار الأوراق التي تضمنتها سرية وللمدة التي يحددها المجلس .

3- إذا كان ذلك يؤدي إلى التأثير بسير العدالة أو يترتب عليه ضرر بالغير .

4- إذا كانت المعلومات تتعلق بالحياة الخاصة أو الطبية أو الأحوال الشخصية أو الحسابات والتحويلات المصرفية إلا إذا وافق صاحب الصفة على كشفها .

5- إذا كانت المعلومة تتضمن سرا تجاريا وكان من شأن نشرها إضعاف مصلحة تجارية ومالية لذوي الشأن .

6- إذا كانت المعلومة قد وصلت إلى الدولة عبر دولة أخرى أو منظمة دولية وكان من شأن نشرها الإضرار بالعلاقات مع تلك الدولة أو المنظمة .

7- إذا كان من شأن الكشف عن المعلومة إحداث خطر جدي وجسيم يؤثر في اقتصاد الدولة أو المساس بالثقة العامة بالعملة أو على الصحة العامة أو البيئة .

[9] تقرير مكتب النائب د.عبدالعزيز طارق الصقعبي عن تنفيذ الجهات الحكومية والشركات المملوكة للدولة أحكام القانون رقم 12 لسنة 2020 في شأن حق الاطلاع على المعلومات، ص 217- 216

IJSSP
المجلة الدولية لنشر الدراسات العلمية
المجلد الخامس عشر – العدد الأول – البحث الحادي عشر (ص: 278 - 290) 15 – تشرين الأول – 2022م
www.ijssp.com ISSN: 2707-5184 International Journal of Scientific Studies Publishing

8- إذا كان الكشف عن المعلومة يسبب خطراً على حياة فرد أو على صحته أو سلامته .

9- إذا تقررت السرية بموجب قرار من المحكمة المختصة أو من النيابة العامة أو الإدارة العامة للتحقيقات .

10- المعلومات المتعلقة بمنازعات الأسرة وقضايا الأحداث والتحقيقات الجارية في القضايا الجزائية .

ومن أبرز القوانين التي تقرر السرية قانون المطبوعات والنشر رقم 3 لسنة 2006[10]، وقانون مزاولة مهنة الطب والمهن المساعدة لها وحقوق المرضى والمنشآت الصحيةرقم 70 لسنة 2020[11].

ومن أمثلة الأحكام القضائية التي تقررت السرية بموجبها حكم المحكمة الدستورية الصادر في 1982/11/8 الذي جاء فيه ما يلي " بناء على طلب مجلس الوزراء في تفسير المادة 99 وبيان ما إذا كان من حق عضو مجلس الأمة في السؤال وفقا لهذا النص حقا مطلقا لا يحده حد، أم أنه مقيد بقيود منها ألا تتعرض لما فيه مساس لكرامة الأشخاص وحرياتهم الشخصية خصوصاً ما يتعلق بأسرارهم الخصوصية مثل أسماء المواطنين الذين تستدعي حالتهم المرضية علاجهم في الخارج ... " واستطردت المحكمة في حكمها وقررت بأن " حق عضو مجلس الأمة في توجيه السؤال وفق أحكام المادة 99 من الدستور ليس حقاً مطلقاً وإنما يحده حين ممارسته حق الفرد الدستوري في كفالة حريته الشخصية ،بما يقتضيه من الحفاظ على كرامته واحترام حياته الخاصة ،ومنها حالته الصحية ومرضه ،بما لا يصح معه لمن استودع السر الطبي ومنهم وزير الصحة أن يكشف سر المريض بما في ذلك اسمه دون إذنه أو ترخيص من القانون " [12]

وليس من القانوني دائماً رفض الكشف عن المعلومات كونها تتعلق بالأمن الوطني ،بل يجب أن يشكل هذا الكشف ضرراً خطيراً بهذه المصالح، فأجهزة الدفاع تمنع كثير من المعلومات التي ليس لها علاقة مباشرة بعملياتها ، مثل المعلومات المتعلقة بما تشتريه من طعام و أقلام ،فمن الواضح إن الحصول على هذه المعلومات لا يمكن منعه على أساس أنها معلومات تتعلق بالدفاع [13]

ومن جوانب القصور التشريعي في القانون محل الدراسة عدم شموله بالحماية من الكشف للمعلومات التي من شأنها الإخلال بحق المؤلف والملكية الفكرية.

المطلب الثاني :أنواع حق الإطلاع

إذا كان المشرع الكويتي قد اعترف صراحة بحق الأفراد في الإطلاع على المعلومات، إلا أنه ورغم أهمية هذا الاعتراف، لا تكون له فائدة علمية إلا إذا وجدت آليات قانونية لتكريسه، من خلال وضع وسائل وإجراءات فعالة يمكن من خلالها السماح للأفراد بالإطلاع على المعلومات والوثائق التي تحوزها الإدارة مع الالتزام بالقواعد المنظمة لهذا الإطلاع . [14]

[10] المادة 21 من قانون رقم 3 لسنة 2006 في شأن المطبوعات والنشر
[11] المادة 13 من قانون رقم 70 لسنة 2020 بشأن مزاولة مهنة الطب والمهن المساعدة لها وحقوق المرضى والمنشآت الصحية
[12] www.cck.moj.gov.kw
[13] شقير ، يحيى ، المرجع السابق ، ص 64
[14] الجامعة الافريقية العقيد أحمد دراية ،2010-2011 منيرة ،لعجال ، الحق في الإطلاع على المعلومات في القاون الجزائري ،

حيث جاء القانون رقم 12 لسنة 2020 في شأن حق الإطلاع على المعلومات ولائحته التنفيذية رقم 62 لسنة 2021 ،وحدد مسلكين لممارسة هذا الحق، الأول الإطلاع على المعلومة والآخر الحصول على الوثائق التي تحملها وسنتناولهم وفقا لما يلي :

أولا: الحق في الإطلاع على المعلومة

للشخص الحق في الإطلاع على المعلومات والقرارات والوثائق دون الحصول على صورة منها[15]،قد يكون هدف الشخص من طلب الاطلاع هو الحصول على المعلومة دون أن يكون له غرض في الحصول على الوثيقة التي تحملها ولا يلزم بدفع أي رسوم كما هو الحال بالنسبة للحصول على الوثيقة .

ثانيا: الحق في الحصول على الوثائق

ويقصد بالوثائق الأوراق والمستندات التي تحتفظ بها الجهة آليا أو ورقيا والتي تتعلق باختصاصاتها[16] ،و للشخص سواء كان طبيعي أو معنوي الحق في الحصول على صور الوثاق المرتبطة بطلب الإطلاع على المعلومة بعد سداد رسم مقداره خمسة دنانير عن كل وثيقة لا يزيد عدد أوراقها عن عشرة ويضاف نصف دينار عن كل ورقة زائدة [17]

وبرأينا توجه المشرع الكويتي بفرض رسوم على طلب الحصول على الوثائق توجه محمود لإضفاء مزيد من الجدية وتوفير الوقت والجهد على الجهة المختصة بالبحث عن الوثائق المرتبطة بالطلب ،وكذلك توجه المشرع بفرض رسوم معقولة حتى لا يعيق فرضها ممارسة الأشخاص لحقهم في الحصول على المعلومات بحيث لو كانت باهظة الأمر الذي قد يردع الناس عن التقدم بطلب الإطلاع [18].

المبحث الثاني : الحماية القانونية لحق الإطلاع

حظي حق الإطلاع على المعلومات بحماية في القانون رقم 12 لسنة 2020 ،حماية من الناحية الجنائية وأخرى إدارية ،ويقصد بهذه الحماية وضع القواعد التي تكفل مواجهة تعطيل ممارسة هذا الحق .

وفي هذا المبحث سنعرض مظاهر الحماية القانونية التي رتبها القانون على ممارسة حق الإطلاع على المعلومات، سنتناول في المطلب الأول الحماية الجنائية، وفي المطلب الثاني الحماية الإدارية .

المطلب الأول : الحماية الجنائية

تعد الحماية الجنائية أحد أهم فروع الحماية القانونية، لم يكتف المشرع بإرساء مبادئ لممارسة حق الإطلاع في القانون رقم 12 لسنة 2020 حيث وضع ضمانات لتحقيق الحماية الجنائية لحق الإطلاع وأقر عقوبات تصل إلى الحبس مدة لا تزيد عن سنتين وبغرامة لا تجاوز 3000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين في حال ارتكاب ما يعيق ممارسة هذا الحق وفقا لما يلي :

[15] المادة 1 من اللائحة التنفيذية رقم 62 لسنة 2021
[16] المادة رقم 1 من اللائحة التنفيذية رقم 62 لسنة 2021
[17] مادة رقم 4 من اللائحة التنفيذية رقم 62 لسنة 2021
[18] منيرة ،لعجال ، مرجع سابق ، ص 20

الفرع الأول : الامتناع عن تقديم المعلومة من غير مبرر قانوني

يتمثل السلوك الإجرامي في هذه الحالة بالقيام بفعل سلبي وهو الامتناع عن تقديم المعلومات لمن يطلبها بغير مسوغ قانوني ،ما يؤكد حرص المشرع على توجيه الجهات المعنية بتطبيق قانون حق الإطلاع نحو تسهيل الحصول المعلومة، حيث أجاز في المادة (10) من القانون تجزئة الطلب في حال احتوى على أكثر من معلومة وكان بعضها يدخل في نطاق حماية الخصوصية المحددة في القانون متى كان ذلك ممكنا.

الفرع الثاني: إعطاء معلومات غير صحيحة

يتمثل السلوك الإجرامي في هذه الحالة بالقيام بفعل إيجابي وهو إعطاء الموظف المختص معلومات غير صحيحة لمقدم الطلب .

الفرع الثالث :إتلاف عمداً الوثائق أو المستندات الخاصة بالمعلومات .

حفاظاً على سلامة الوثائق والمستندات من التلف،نص المشرع على أن إتلافها بغير عمد يعد عمل إجرامي يعاقب مرتكبها بعقوبة جنائية ،ويلاحظ أن المشرع تطلب للعقاب على إتلاف الوثائق والمستندات الخاصة بالمعلومات أن يكون ذلك الإتلاف صادراً عن قصد جنائي خاص، فلا يكفي للعقاب على إتلاف الوثائق والمستندات إنما يجب أن يكون الإتلاف عمدياً .

والقصد الخاص هو الذي تطلب فيه المشرع بالإضافة إلى عناصر القصد العام من علم وإرادة بأركان الجريمة عنصر أخر يضاف إليهم ، يتمثل في أن ينصرف العلم والإرادة بأركان الجريمة عنصر آخر يضاف إليهم يتمثل في أن تنصرف العلم والإرادة إلى وقائع لا تعد طبقاً للقانون من أركان الجريمة ،فيجب أن تنصرف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة بالشروط التي نص عليها القانون مع علمه بذلك، فلا عقاب إذا حصل الإتلاف عن إهمال أو عدم احتياط [19]

الفرع الرابع : الإخلال بسرية المعلومات .

نظم المشرع في القانون محل الدراسة حق الإطلاع على المعلومات على نحو يضمن حماية المعلومات وعدم المساس بالسرية والخصوصية سواء تعلقت بالدولة أو الحياة الخاصة للأفراد كما هو وارد في المادة 12 من القانون سالفة الذكر، حيث أقام المسئولية الجزائية في حال الإخلال بتلك السرية سواء المقررة بقانون حق الإطلاع أو أي قانون آخر ، ولا يفوتنا أن ننوه أن الحرية الخاصة للأفراد والحفاظ على خصوصيتهمهو حق يحميه الدستور الكويتي . [20]

المطلب الثاني : الحماية الإدارية

أحاط المشرع الحق بالحصول على المعلومة من خلال القانون رقم 12 لسنة 2020 بشأن حق الإطلاع على المعلومات بمقتضيات إجرائية مفروضة على الإدارة ،بحيث يستطيع من خلالها العموم معرفة ما تقوم به الإدارة ،وتكفل للشخص الحق في المعرفة وفهم ومراقبة وتقييم أدائها، وعلى الرغم من استقلال النظام التأديبي للموظف العام عن النظام الجنائي من عدة جوانب فإن ذلك لا يمنع قيام الصلة بين المسئولية الجزائية والإدارية في بعض الحالات، فالقيام بأحد هذه الأعمال المحظورة من قبل الموظف المختص قد يثير المسئولية الجزائية تطبيقا لهذا

[19] حسني، نجيب محمود /شرح قانون العقوبات ،القسم العام ، ص 702
[20] طلب تفسير دستوري رقم 1986/1 جلسة 1986/6/17

القانون أو المسئولية الإدارية باعتبارها إخلال بواجبات الموظف العام كالحفاظ على السرية [21]، والجدير بالملاحظة أن المسئولية الجزائية لا تستعبد قيام المسئولية التأديبية إذ يمكن الجمع بينهما، ويرجع السبب في ذلك إلى عدم انطباق قاعدة عدم جواز مساءلة شخص عن فعل واحد مرتين، لأن هذه القاعدة تحظر تعدد الجزاءات الجنائية فقط [22] وتتمثل هذه المقتضيات في الإجراءات الشكلية لتقديم الطلب والمدة الزمنية للرد عليه والتظلم في حال رفض الطلب، سنتناولها وفقا لما يلي :

أولا: التزامات الإدارة اتجاه طلب حق الإطلاع على المعلومات.

قرر القانون محل الدراسة مجموعة من الالتزامات على جهة الإدارة المعنية بتطبيق القانون إتباعها حيث تكفل التطبيق الفعال للقانون وتحقق الممارسة الجيدة لحق الإطلاع على المعلومات ، تتمثل هذه الالتزامات في الآتي :

1- تحديد موظف مختص أو أكثر للنظر في طلبات الاطلاع والحصول على المعلومات تكون لديه الخبرة والدراية الكافية في هذا الشأن .

2- منح الموظف المختص الصلاحيات اللازمة للبحث والوصول الى المعلومة وتقديمها لمن يطلبها .

3- يجب على الجهات المعنية تسهيل الحصول على المعلومات لطالبها وضمان كشفها وبالكيفية وفق الاشتراطات الواردة في القانون ولائحته التنفيذية .

4- يجب على كل جهة تنظيم وتصنيف وفهرسة المعلومات والوثائق التي تتوافر لديها حسب الأصول المهنية والفنية المرعية وتصنيف ما يجب اعتباره منها سريا ومحميا طبقا للقانون وذلك خلال سنتين من تاريخ 2021/3/7 (تاريخ العمل بالقانون) .[23]

5- الرد على الطلب خلال المدة المقررة بالقانون ويتم الحصول على المعلومات بناء على طلب يقدمه صاحب الشأن كتابة وفق نموذج تعده الإدارة مرفق به البيانات والمستندات على النحو الذي تحده اللائحة التنفيذية .[24]

ويلاحظ بأن اللائحة التنفيذية أجازت أن يكون تقديم الطلب الكتروني وهذا توجه محمود يدعم الغرض من القانون وهو تمكين الأفراد من الحصول على المعلومة ،والإدارة يقع على عاتقها الإجابة على طلب المعلومة وتقديمها إلى طالبها خلال الأجل القانوني المقرر بالمادة (8) من القانون محل الدراسة وهي "... 10 أيام عمل من تاريخ تسلمه ويجوز تمديد هذه المدة لمدة مماثلة أو أكثر إذا كان الطلب يتضمن عدد كثير من المعلومات، أو كان الوصول إلى المعلومة يستوجب استشارة جهة أخرى مع إخطار الطالب بذلك على ألا يزيد مجموع هذه المدد في جميع الأحوال على ثلاثة أشهر" .

[21] د.النمش ، منيرة ، مرجع سابق
[22] غنام ، غنام محمد ، سرية الاستدلالات والتحقيقات الجنائية وأثرها على الحقوق الأساسية للمتهم ص 216
[23] الدليل الإرشادي للجهات المخاطبة بأحكام القانون رقم (12) لسنة 2020 الصادر في شأن حق الإطلاع على المعلومات
[24] مادة 2 من قرار وزاري رقم 66 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 2020 في شأن حق الاطلاع على المعلومات

6- تمكين طالب المعلومة من التظلم في حال رفض الطلب .

في حال عدم الاستجابة لطالب الحق في الإطلاع، يحق له تقديم تظلم أمام الإدارة وفقا للمادة 13 من القانون " ... وعليها الرد خلال 60 يوم، و يكون رفض التظلم بكتاب مبيناً به أسباب الرفض، ويعتبر عدم الرد بمثابة رفض للتظلم ....ولا يجوز اتخاذ إجراءات التقاضي قبل البت في التظلم"
وتجدر الإشارة على أن القانون جعل التظلم في حال رفض طلب الاطلاع على المعلومات أمام الإدارة وجوبي ولم يتركه اختياري مثل ما هو وارد بنص المادة (7) من المرسوم بقانون رقم (20) لسنة 1981 بشأن إنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية (1981/20) .

ثانياً : التزام الإدارة بالإفصاح .
لا يعني حق الإطلاع قيام الإدارة بالإجابة على طلبات المعلومات فقط ،بل يعني أيضاً أن تنشر الإدارة وتعمم على نحو واسع وثائق ومعلومات ذات أهمية للجمهور، وان الصفة الأساسية لتشريع فعال لحرية المعلومات هي افتراض الانفتاح على مبدأ أن المعلومات التي تسيطر عليها السلطات العامة هي معلومات عامة ما لم تكن خاضعة لاستثناء صريح يُذكر مسبقاً في نص تشريعي [25] .
وتطبيقاً لذلك وضع المشرع التزام على عاتق الجهات المعنية بتطبيق القانون رقم 12 لسنة 2020 بشأن حق الإطلاع على المعلومات، بنشر حملة من الوثائق والمعلومات على موقعها الالكتروني وفقاً للمادة 5 خلال ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون دليلاً يحتوي على قوائم المعلومات المتاح الكشف عنها، وعلى الأخص ما يلي :
1- القوانين والنظم واللوائح والقرارات التي تعمل بموجبها، والسياسات العامة التي تؤثر على الأفراد، والإجراء المتبع في عمليات اتخاذ القرار بما في ذلك قنوات الإشراف والمساءلة.
2- الهيكل التنظيمي والاختصاصات والوظائف والواجبات، وكذلك السياسات والوثائق التنظيمية.
3- دليلاً بأسماء رؤساء الجهات وشاغلي الوظائف القيادية أو من في حكمهم، وسلطاتهم و واجباتهم، وآلية التواصل معهم.
4- معلومات عن برامج ومشروعات وأعمال الجهة والإجراءات التي يستطيع الفرد على أساسها التعرف عليها بما في ذلك مؤشرات الأداء والجودة والمشتريات والمناقصات.
5- وضع خاصية في الموقع الالكتروني لمشاركة الأفراد بمقترحاتهم وآرائهم وشكاواهم في كل ما يتعلق بأعمال الجهة وآلية الرد عليهم .
6- دليلاً مبسطاً حول كيفية تقديم طلب بالمعلومات لديها، وأية بيانات ذات صلة بمسئولي المعلومات .
7- الخدمات وحقوق الانتفاع المقدمة للجمهور، وأية برامج دعم عامة وقائمة المستفيدين وشروط الاستفادة منها.
8- الإعلان عن الوظائف العامة الشاغرة، وشروط وضوابط التعيين فيها وأسماء ونتائج الاختبارات والمقابلات الشخصية للمقبولين.
9- مواقع المواد السامة المستعملة والمشعة والنفايات الخطرة، وطبيعتها ومخاطرها وكمية الانبعاثات الصادرة عن التصنيع والإجراءات المتخذة لتحجيم الأضرار الناتجة عنها إن وجدت.
10- تحديد مواقع الألغام المتخلفة عن الحروب والإشارات الدالة عليها إن وجدت.
وأية معلومات أخرى ترى الجهة ضرورة نشرها.

[25] كروغ بيتر وبرايس مونرو، معهد البنك الدولي (2005) الحق في الإطلاع دور وسائل الإعلام في التنمية الاقتصادية الأهلية للنشر والتوزيع .عمان ،ص 260

ويجب تحديث هذا الدليل كلما دعت الحاجة إلى ذلك .
ويلاحظ بأن الإفصاح في القانون نوعين إفصاح إلزامي الوارد في العشر بنود سالفة الذكر، وإفصاح آخر طوعي يكون باختيار جهة الإدارة أن تفصح عن أي معلومات ترى بضرورة نشرها.
ويمكن القول أن إلزام الإدارة بنشر ما تصدره من وثائق بصفة مطردة يكون المشرع الكويتي قد ساهم في تخفيف العبء من حدة دراسة الطلبات التي تُقدم لهذا الغرض، وتسهيل مهمة الأشخاص في تحديد الوثائق والمعلومات وأيضاً في تعزيز شفافية الإدارة.
وتأكيد للعلاقة بين قوانين حق الحصول على المعلومات والحوكمة الرشيدة والمشاركة والشفافية أن هناك عدد من الدول ربطت في تسمية قانونها بين الحصول على المعلومات والشفافية ومنها (قانون حول الشفافية في الإدارة العامة) 2002 في دولة بنما، وقانون حول الشفافية والوصول إلى المعلومات في تشيلي 2008 . [26]

الخاتمة

في الختام نخلص من هذه الدراسة أن قبل صدور قانون حق الإطلاع والحصول على المعلومات رقم 12 لسنة 2020، كان الإطلاع على المعلومات وحرية تداولها هي الاستثناء والأصل هو سرية البيانات والوثائق التي تهيمن عليها الإدارة، وبصدور القانون أصبح الإطلاع على المعلومات حق لكل شخص طبيعي أو معنوي يمارسه وفقاً لضوابط جاء بها القانون لتنظيم هذا الحق .

وبموجب القانون أصبحت الإدارة ملزمة بتمكين الأشخاص من الإطلاع على المعلومات والوصول إليها، وأيضاً ملزمة بالإفصاح عن القوانين والنظم واللوائح والقرارات التي تعمل بموجبها والبيانات العامة التي تؤثر على الأفراد.

وتم دراسة موضوع البحث تحت عنوان "الحماية القانونية لحق الإطلاع على المعلومات وفقاً القانون رقم 12 لسنة 2020 " من خلال مبحثين، في المبحث الأول تناولنا ماهية حق الإطلاع من خلال تحديد تعريفه وبيان نطاقه في حدود القانون، وخصصنا المبحث الثاني لدراسة الحماية القانونية التي رتبها القانون على ممارسة حق الإطلاع على المعلومات، تناولنا في المبحث الأول موضوع الحماية الجزائية من خلال بيان المسؤولية الجزائية التي رتبها القانون على كل من يرتكب أعمال من شأنها الإخلال بممارسة هذا الحق، وتطرقنا إلى الحماية الإدارية في المبحث الثاني .

ونشير في الختام إلى التوصيات التي توصلنا إليها من خلال الدراسة والمتمثلة فيما يلي:

1) إلغاء شرط وجود المصلحة للشخص مقدم طلب الحصول على المعلومات .

2) إضافة المعلومات التي من شأن الإطلاع عليها الإخلال بحق المؤلف والملكية الفكرية ضمن المعلومات التي حظيت بالحماية في المادة (12) من القانون .

3) التمييز بين المعلومات الشخصية المتعلقة بالشخص والتي يستطيع الحصول عليها من غير تقديم طلب الإطلاع على المعلومات المعني بتنظيمها القانون .

4) نشر الوعي الثقافي بين عموم الناس حول ممارسة حقهم في الإطلاع والحصول على المعلومات وفقاً للقانون.

[26] منيرة ، لعجال ، مرجع سابق ، ص61

5) القيام بحملات تدريبية موجهة للجهات المعنية بتطبيق القانون وتحديداً للموظفين المختصينلأهمية دورهم في التطبيق الفعال للقانون وتحقيق الأهداف المرجوة منه وأهمها إرساء مبدأ الشفافية والنزاهة في تعاملات الإدارة ، وتوجيههم نحو إدراك حجم المسؤولية الجزائية المترتبة عليهم في حال القيام بأعمال من شأنها تطيل ممارسة هذا الحق .

المراجع:

يحيى الشقير،(2012)، مدى توافق قانون ضمان حق الحصول على المعلومات في الأردن مع المعايير الدولية . جامعة الشرق الأوسط .

محمود نجيب حسني،(2012) شرح قانون العقوبات ، القسم العام ط (7) القاهرة . دار النهضة العربية

محمود نجيب حسني،(2013) شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، القاهرة : دار النهضة العربية

كروغ بيتر وبرايس، مونرو ، الحق في الإطلاع دور وسائل الإعلام في التنمية الاقتصادية الأهلية للنشر والتوزيع، معهد البنك الدولي ، 2005 ، عمان .

د منيرة صالح النمش ، فبراير (2021) قراءة في قانون حق الإطلاع على المعلومات ، معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية .، العدد التاسع والعشرون .

لعجال منيرة. الحق في الإطلاع على المعلومات في القانون الجزائري،2010- 2011 ، الجامعة الإفريقية العقيد أحمد دراية ، درار كلية الآداب والعلوم الإنسانية ، الجزائر .

غنام محمد غنام ،(1993) سرية الاستدلالات والتحقيقات الجنائية وأثرها على الحقوق الأساسية للمتهم، مجلة الحقوق، العدد الرابع، ديسمبر ،ص136 ص170 .

عدالوهاب حومد ، (1987) أصول المحاكمات الجزائية (ط4) دمشق : المطبعة الجديدة .

فايز الظفيري - محمد بوزبر ،(2012-2013) المبادئ العامة في قانون الجزاء الكويتي ط (4)

الكويت: مطبعة المقهوي الأولى .

أحمد كامل سلامة،(1988) الحماية الجنائية لأسرار المهنة ، القاهرة : مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي .

محمد علي سويلم،(2010) المبادئ المستقر عليها في قضاء النقض الجنائي وفقاً للقانون رقم (24) لسنة 2007 بشأن تعديل قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الاسكندرية : دار المطبوعات الجامعية .

سامان عبدالله عزيز (2015) المسئولية الجنائية الناشئة عن إفشاء الأسرار المهنية والوظيفية دراسة مقارنة (ط1) الاسكندرية : دار الفكر الجامعي .